

الحراة بين التشريع والتطبيق
دراسة تحليلية مقارنة

م.د. جاسم عبد الواحد راهي

جامعة كربلاء / كلية العلوم الاسلامية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير المرسلين محمد وعلى آله الطاهرين
وبعد..

فقد وقع اختياري على موضوع الحرابة بين التشريع والتطبيق ؛ لأنه من الموضوعات التي تسيطر على تفاصيل دقيقة في حياة الإنسان سواء ما تعلق منها بالعبادات أم ضرورات الحياة الاجتماعية الأخرى ، فالسلم ضروري في حياة الإنسان الفردية والاجتماعية فإذا شاع السلم شاع الأمن والالتزام، والتعاون ، ووصل الناس إلى قمة الفضيلة ، وهو منجاة ودعامة من دعائم الإيمان ، فإذا تحلى المجتمع بالسلم استطاع أن يسير بخطى سريعة نحو مراتب الإيمان العليا ، إذ هو القوة الدافعة والمحركة ، وهو الصفة اللازمة لكل مقام من مقامات السلوك إلى الله تعالى. وعلى نقيضه الحرابة التي هي موضوع البحث في عنصر إفساد كبير وفعال في المجتمعات الإنسانية وسبب من أسباب هدم صلاتها وتقطيع روابطها، ورذيلة من رذائل السلوك ذات الأضرار البالغة لما رأَت العقول من سوء عاقبتها، وخبث نتائجها ، لذلك ذمها العقلاء في جميع الأمم التي خلقها الله ﷻ فالحرابة من الوسائل غير الحضارية التي تسهم في تأخر المجتمعات وتخلفها.

من هنا جاءت فكرة البحث التي تحدد هذا المصطلح وتبحث في آراء الفقهاء والمفكرين فيه . وفي الأحكام المترتبة على النتائج التي يسببها المحارب. وقد اقتضت خطة البحث أن أقسمه على خمسة مباحث وكالاتي:

اختص المبحث الأول منها بالبحث في مفهوم الحرابة وتحديد من الناحية اللغوية والاصطلاحية فضلا عن الاستعمال القرآني لهذه اللفظة. أما المبحث الثاني فقد تناول آراء الفقهاء في الحرابة والمحارب. بينما أختص المبحث الثالث ببيان مشروعية عقوبة المحاربة وأدلة إثباتها. وكان المبحث الرابع يتناول شروط المحارب والعقوبة المترتبة عليه بينما اختص المبحث الخامس ببيان أنواع عقوبة الحرابة وتوبة المحارب ثم ختم البحث بالنتائج وقائمة المصادر

المبحث الأول: مفهوم الحرابة:

الحرابة لغة: هي (من الحَرْبُ التي هي القتال والمواجهة وهي نقيض السلم يقال حَاربه محاربة، وحربا من الحَرْبِ (بفتح الراء) : وهو السلب، يقال حرب فلان ماله: أي سلبه فهو محروب وحريب)^(١). (والحرب بالتحريك: نهب المال الذي يعيش فيه)^(٢). وقيل ان الحرابة: مأخوذة من الفعل الثلاثي حَرَبَ. ففي حديث الحديبية (وإلا تركناهم محروبين)^(٣) أي مسلوبين محروبين. الحَرْبُ بالتحريك: نهب مال الإنسان وتركه، لا شيء له)^(٤). أو هي من السلب: يقال حَرَبته ما له، أي سلبه، حربا والحريب: المحروب)^(٥). ورجلٌ حَرَبٌ ومِحْرَبٌ ومَحْرَابٌ: شديد الحرب، شجاع. ورجل

مَحْرَابُ أَي صَاحِبِ حَرْبٍ. وَقَوْمٌ مَحْرَبَةٌ وَرَجُلٌ مَحْرَبٌ أَي مُحَارِبٌ لِعَدُوِّهِ وَقَدْ وَرَدَ فِي الدَّعَاءِ أَنَا حَرْبٌ لِمَنْ حَارِبَكُمْ^(٦).
ونلاحظ مما تقدم بأن كل تصاريح الفعل (ح ر ب) تصب في معنى واحد وهو نقيض السلم وهو القتال والسلب.

والمحاربة في الإصطلاح الشرعي (هي تجريد السلاح برأ أو بحرأ أو ليلاً أو نهاراً لإخافة الناس في مصر من الأمصار وغيره من ذكرٍ أو انثى، قوي أو ضعيف من أهل الريبة أو لا)^(٧) وهي (عقوبة خاصة تتعلق بإيلاهم بدن المكلف بواسطة تلبسه بمعصية خاصة عين الشارع كميتها في جميع أفرادها)^(٨).

المحاربة في المفهوم القرآني:

ويظهر لنا المعنى القرآني للمحاربة عندما نتتبع ما جاء منها في القرآن الكريم ففي قوله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)^(٩). فقوله تعالى يشير الى الذين يحاربون الله عز وجل و نبيه (صلى الله عليه واله وسلم). وان كانت بعد استحالة معناها الحقيقي وتعين إرادة المعنى المجازي منها ذات معنى أوسع، يصدق على مخالفة كل حكم من الأحكام الشرعية وكل ظلم وإسراق لكن ضم الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) اليه يهدي الى أن المراد بها بعض ما للرسول فيه دخل، فيكون كالمؤمنين أن يراد بها ما يرجع الى إبطال اثر ما للرسول عليه ولاية من جانب الله سبحانه وتعالى كمحاربة الكفار مع النبي (صلى الله عليه واله) وإخلال قطاع الطريق بالأمن العام الذي بسطه بولايته على الأرض)^(١٠). أي محاربة أهل شريعته وسالكي طريقته من المسلمين محاربة له (صلى الله عليه واله وسلم) فيعم الحكم من يحاربهم بعد الرسول^(١١).

وقوله تعالى (وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً) هو إشهار السيف وإخافة السبيل^(١٢). والإفساد في الأرض هو الإخلال بالأمن وقطع الطريق دون مطلق المحاربة مع المسلمين وعلى أن الضرورة قاضية بأن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) لم يعامل المحاربين من الكفار بعد الظهور عليهم والظفر بهم من القتل والصلب والمثلة والنفي^(١٣). لأن هذه الأفعال كانت سائدة في الجاهلية والاسلام في بدايته بحاجة إلى ابسط تعاليمه وتعرف الناس بأحكامه كما أن الآية لا تخلو عن إشعار بالترتيب بين الحدود بحسب اختلاف مراتب الفساد، فإن الترديد بين القتل والصلب والقطع والنفي، وهي أمور غير متعادلة ولا متوازنة، بل مختلفة من حيث الشدة والضعف. قرينة عقلية على ذلك.

وقوله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا) إنما جزائهم أن يقتلوا أو يصلبوا، في موضع رفع وتقديره، إنما جزاءهم أن القتل، والصلب، أو القطع من موضع الخلاف، ومعنى (إنما) ليس جزائهم إلا هذا^(١٤). وإنما أداة حصر أي ليس لهما إلا هذه العقوبة، والتقتيل والتصلب يفيد شدة في معنى المجرد أو زيادة فيه، ولفظة (أو) إنما تدل على الترديد فإنما يستفاد احدهما من قرينة خارجية حالية أو مقالية فالآية غير خالية عن الإجمال من هذه الجهة^(١٥).

وقوله تعالى: (أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ) فالمراد بكونه من خلاف أن يأخذ القطع من جانب مخالف لجانب الآخر كاليد اليمنى والرجل اليسرى ، وهذا هو القرينة على كون المراد بقطع الأيدي والأرجل قطع بعضها عن الجميع أي إحدى اليدين وإحدى الرجلين مع مراعاة مخالفة الجانب^(١٦).

وقوله تعالى: (أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ) أن يخرج من بلاد الإسلام ينفي من بلد الى أن يتوب ويرجع^(١٧). ومن مصاديق النفي عند الفقهاء (الحبس) و(السجن) وأمثالهما.

وقوله تعالى: (ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) الخزي هو الفضيحة والمعنى ظاهر، وقد استدل بالآية على أن جريان الحد على المجرم لا يستلزم ارتفاع عذاب الآخرة ، وهو حق في الجملة^(١٨). ومعناه زيادة على ذلك وهذا ما يبطل قول من قال إقامة الحدود تكفير للمعاصي لأنه يقال مع إقامة الحدود عليهم بيّن أن لهم في الآخرة عذاباً عظيماً ومعنى أن لهم في الآخرة عذاباً عظيماً أنهم يستحقون ذلك ولا يدل على أنه يفعل بهم ذلك لا محالة لأنه يجوز أن يعفوا الله عنهم ويفضل عليهم بإسقاط عقابهم^(١٩).

المبحث الثاني: آراء الفقهاء في الحرابة والمحارب:

أولاً: آراء الفقهاء في الحرابة

يذهب أكثر فقهاء المالكية: إلى أن المحاربة هي (كل فعل يُقصد به أخذ المال على وجهٍ تتعذر مع الاستغاثة، من رجل أو امرأة أو حر أو عبد أو مسلم أو ذمي أو مستأمر أو مخيفها وان لم يقتل وان لم يأخذ مالاً فقاطع الطريق على المسلم أو الذمي، محارب ومشهر السلاح كذلك محارب، وان كان منفرداً في مدينة والذمي يسقي السكان كذلك محارب والسارق بالليل أو بالنهار في دار أو رفاق مكابرة يمنع الاستغاثة فمحارب)^(٢٠).

ويعرفها فقهاء الأحناف: بأنها (الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة ، يمنع المارة عن المرور وينقطع الطريق سواء كان القطع من جماعة أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع، سواء كان القطع بسلاح أو بغيره من العصا أو الحجر ونحوها، لأن انقطاع الطريق يحصل بكل من ذلك وسواء بمباشرة الكل أو التسبب من البعض بالإغاثة)^(٢١). وقد الحق الحنفية حد الحرابة بحد السرقة، لأن قطع الطريق يسمى سرقة كبرى إلا أنه ليس بسرقة مطلقة، فان السرقة هي الأخذ حقيقة كما يتبادر إلى الذهن، ونما أطلق عليه اسم السرقة مجازاً بسبب الإخفاء عن الإمام أو عن حراسه لحفظ الطرق، فتسمى سرقة بسبب اخذ المال سراً عن الحراس أو الإمام، وتسميتها كبرى لان فيه ضرراً على أصحاب الأموال وعامة الناس ولذا غلظ الحد فيه ، وخففت في السرقة العادية المسماة السرقة الصغرى، لأن ضررها يخص الملاك بأخذ أموالهم وهتك حرزهم)^(٢٢).

اما فقهاء المذهب الشافعي: فقالوا انها تتحدد بمسألة إقطاع الطرق: (هم الذين يتعرضون للناس بالسلاح جهرا ، ويأخذون أموالهم مغالبة وقهرا، سواء أكانوا في صحراء أم في مصر، يجري عليهم في الموضوعين حكم الحراية)^(٢٣).

ويحددها فقهاء الحنابلة بالمحاربين: (وهم قطاع الطريق أي المكلفون الملتزمون من مسلم أو ذمي الذين يعرضون للناس بسلاح ولو بعضا وحجارة في صحراء أو بنيان أو بحر فيغصبوهم مالا محترماً مجاهرةً)^(٢٤). وقد أطلق على حد الحراية ، حد قطع الطريق ، أو قطاع الطريق ، ومنهم من باب الحراية ، ومن عبر بالحراية راعى نص الكتاب وتأدب معه قال تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)^(٢٥). فوصفهم بكونهم محاربين، لأن هذه الجريمة لا يمكن أن تكون إلا وفيها صفة المحاربين لجماعة المسلمين وأفرادهم والخروج عليهم بما فيه خوف وضرر. فالذين عبروا بالحراية راعوا لفظ القران. والذين عبروا بقطع الطريق راعوا أيضا وصف نبي الله لوط (ع). قال تعالى: (وَتَقَطَّعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ)^(٢٦). فكلا التعبيرين صحيح. ولكن تعبير الحراية فيه نوع من العموم لأن الحراية لا تختص بالصحراء ولا تختص بالبحر ولا يمكن أن تكون داخل المدن، وهذا يترتب عليه مسائل لان عقوبة الحراية عقوبة قوية)^(٢٧).

ثانياً: أقوال الفقهاء في المحارب:

ذكر الشيخ الطوسي: أن المحارب ((هو الذي يجر السلاح ويكون من أهل الريبة في مصر كان أو غير مصر، في بلاد الشرك كان أو في بلاد الإسلام في ليلٍ كان أم في نهار ، فمتى فعل ذلك كان محارباً))^(٢٨). وقال ابن إدريس: (هو كل من قصد الى اخذ مال الناس وشهر السلاح في البر أو البحر أو حضر أو في سفر. فمتى كان، جاز للإنسان دفعه عن نفسه وماله فإن أدى ذلك الى قتل اللص لم يكن عليه شيء)^(٢٩). مستنداً في ذلك بقول الإمام الباقر (عليه السلام): (فان اللص محارب لله ورسوله، فاقتله، فما تبعك منه من شيء فهو عليّ)^(٣٠). وقال السيد الخميني: (هو كل مجرد سلاح أو جهزه لإخافة الناس أو أراد الفساد في الأرض في بر كان أو في بحر أو في مصر وغيره ، ليلا أو نهارا ، ولا يشترط كونه من أهل الريبة ويستوي بذلك الذكر والأنثى)^(٣١). وقال ابن حمزة الطوسي: (هو كل من اظهر السلاح من الرجال والنساء، في أي وقت وأي موضع يكون ، ولم يخل حاله من ثلاث أوجه: أما أن يتوب قبل أن يُظفر به أو ظفر به قبل أن يتوب ، أو لا يتوب ولا يظفر به)^(٣٢).

وقال السيد الخوئي: ان المحارب ((هو من شهر السلاح لإخافة الناس))^(٣٣).

وقال الحراني: ((هم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء لا في البنيان فيغصبونهم المال مجاهرة))^(٣٤).

وقال البغدادي في كتابه التلقين : (هو القاطع للطريق المخيف للسبيل الشاهر للسلاح المقاتل على المال براً أو بحراً وحكم اللص حكمه)^(٣٥).

وقال شمس الدين العاملي: (هو من جرد السلاح للإخافة، في مصر أو غيره، ليلاً أو نهاراً وإن كان امرأة بشرط الريبة ولو ظناً، لا الطليع والرديء المنتهب، والمختلس، والضعيف الذي لا يخاف منه عادة، ولو خيف منه فمحارب)^(٣٦).

وقال سيد سابق: (هو المكابر المخيف لأصل الطريق، المفسد في سبل الأرض، سواء بسلاح أم بلا سلاح أصلاً . سواء ليلاً أو نهاراً، في مصر أم خلاة، أم في قصر الخليفة، أم في الجامع سواء، وسواء فعل ذلك بجند أم بغير جند، منقطعين في الصحراء، أم أهل قرية، سكاناً في دورهم أم أهل حصن كذلك، أم أهل مدينة عظيمة أم غير عظيمة كذلك، واحداً كان أم أكثر، كل من حارب المارة وأخاف السبيل بقتل نفس أو أخذ المال أو لجراحة أو لانتهاك عرض فهو محارب عليه وعليهم كثروا أو قلوا)^(٣٧).

ومن خلال معارضة هذه الأقوال نجدنا مقاربة من جهة تحديد فعل المحارب ونجد ان رأي الأمام الخوئي - وهو يمثل رأي الامامية - يكتفي بتسمية المحارب بمجرد إخافته للناس من خلال اشهاره للسلاح

المبحث الثالث: مشروعية حد المحاربة وأدلة إثباتها:

أولاً: مشروعية الحرابة:

تعد الحرابة من الكبائر، وهي باتفاق الفقهاء من الحدود وسمى القرآن الكريم مرتكبيها محاربيين لله ورسوله وساعين في الأرض بالفساد وغلظ عقوبتها أشد تغليظ ، وبناءً على ذلك نورد أدلة مشروعية هذا الحد في مصادر التشريع الإسلامي :

١. من القرآن الكريم: جاء في قوله تعالى (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ () إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ)^(٣٨). وهاتان الآيتان قد نزلتا في إثبات عقوبة الحرابة، وإسقاطها، فالآية الأولى كانت في إثبات عقوبة المحاربيين أو قطاع الطرق، أما الآية الثانية:

فقد كانت في إسقاط الحد عنهم، وذلك بتوبتهم قبل القدرة عليهم. وقوله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) أي يحاربون أولياء الله، ويحاربون الرسول وأوليائه. والمراد بالحاربة هنا المخالفة لأمر الله وأمر رسوله (ص) وخص قطاع الطريق باسم المحاربة لله ولرسوله، لخروجهم ممتنعين بقوتهم وشوكتهم، ومخالفين لأمر الله، وشرعه في حفظ حقوق الناس وعدم الاعتداء عليها، ولم يسم بذلك كل عاص لله تعالى. إذ ليس هو بهذه المنزلة من العصيان والامتناع وإظهار المخالفة في اخذ الأموال^(٣٩). وقد اختلف العلماء في نزول آية المائدة بسبب هذه القصة. من أهل العلم من قال أن سبب نزول هذه الآية قصة العرنين، وحينئذ تكون نازلة في قوم مخصوصين، وينظر إلى عموم لفظها، لان اللفظ عام (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) وهذا عموم وبناء على هذا تكون الآية نازلة في المسلمين. وقيل أنهم ارتدوا وهذا أحد الأوجه، فتصبح نازلة في أهل الردة وقيل انهم كانوا على الإسلام ولكنهم بطروا النعمة، وكفروا نعمة الله عز وجل عليهم، وقابلوا المعروف بالإساءة، فتكون حينئذ مشروعة في المسلمين^(٤٠). وقد أوضح الشيخ الطوسي: (في كتابه المبسوط: واختلف الناس في مراد هذه الآية فقال قوم: إن المراد بها أهل الذمة إذا نقضوا العهد والحقوق بدار الحرب وحاربوا المسلمين فهؤلاء المحاربون الذين ذكرهم الله في هذه الآية وحكمهم فيما ارتكبه من المعصية.

وقال قوم ان المراد بها المرتدون عن الإسلام إذا ظفر الإمام عاقبهم بهذه العقوبة فان الآية نزلت في (العرنين)^(٤١). وإنما أقام الله تعالى الحدود لحفظ أرواح الناس من الاعتداء عليها والتجاوز على ممتلكاتهم فجاء في عقوبة الجريمة: (إن هذا الحكم إنما يمثل صورة من صور اعتزاز الإسلام بأرواح الناس وممتلكاتهم والدفاع عنها والرد بالمثل على كل من يتجاوز عليها فرضاً للقانون واستتباباً للأمن وإبعاداً لكل من يشهر السلاح ويخيف الطريق).^(٤٢) وإن إقامة حد الحاربة استقراراً للأمن المجتمع واستتباباً للنظام. وقد ورد في اثر إقامة الحدود (شرع حد الحاربة حتى لا يستهان بالسلطة الشرعية الحاكمة فيتجرأ الآخرون على الخروج عليها، إذ إن اخطر ما تصاب به الجماعة أن تتهاوى السلطة فيها وتبدو ضعيفة في نظر العامة^(٤٣)).

٢. من السنة النبوية الشريفة: هناك روايات عديدة عن رسول الله تنفي في مضامينها انتساب المحاربين للإسلام فقد قال الرسول (ص): (من حمل علينا السلاح فليس منا)^(٤٤). كذلك ما ثبت في السنة النبوية الشريفة: (ان العرنين لما نزلوا المدينة للإسلام واستوخموها واصفرت ألوانهم فأمرهم النبي أن يخرجوا الى أبل الصدقة فيشربون من ألبانها وأبوالها ففعلوا ذلك فصحوا ثم مالوا الى الرعاة فقتلوهم واستاقوا الإبل وارتدوا عن الإسلام فأخرجهم النبي (صلى الله عليه واله وسلم) وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف واسمل أعينهم)^(٤٥). وقال الرسول الأكرم محمد (صلى الله عليه واله وسلم): (من عادا لي وليا فقد بارز الله بالمحاربة)^(٤٦).

٣ - أدلة أخرى : ومن الأدلة الأخرى مجموعة من الروايات عن الأئمة (عليهم السلام): رواية جابر عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : (من إشارة بحديدة في مصر قطعت يده ومن ضرب بها قتل)^(٤٧). وهذه الرواية وان لم يرد فيها ذكر عنوان المحارب إلا انه بقرينة الجزاء والعقوبة التي ورد فيها يفهم أن المقصود بيان جزاء المحاربة.

ومنها رواية محمد بن الفضيل، عن الإمام الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن لص دخل على امرأة وهي حبلى فقتل ما في بطنها فعمدت المرأة الى سكين ففاجأته بها فقتل فقال: (هدر دم اللص)^(٤٨). وروي صفوان بن يحيى، عن طلحة الهندي، عن سور بن كليب قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل يخرج من منزله يريد المسجد أو يريد الحاجة فيلقاه رجل أو يستقبله فيضربه ويأخذ ثوبه؟ قال أي شيء يقول فيه من قبلكم؟ قال قلت يقولون: هذه دعارة معلنة، وإنما المحارب في قرى مشركية، فقال: أيهما أعظم دار الإسلام أو دار الشرك؟ قال فقلت: دار الإسلام، قال: هؤلاء من أهل هذه الآية (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)^(٤٩). وهناك روايات عديدة في أدلة مشروعية هذا الحد ليس بنا حاجة لذكرها اختصاراً للبحث.

وهكذا يستفاد من مجموع الروايات الواردة في المقام : (إن موضوع هذا الحد هو عنوان المحاربة الحقيقي والذي يكون بشهر السلاح أو ما بحكمه لإخافة الناس وسلب أموالهم ونفوسهم، وهو المراد بالسعي في الأرض بالفساد، لأن المحاربة لله ولرسوله عنوان مجازي تنزيلي. وإن الموضوع للحد المذكور مطلق الإفساد في حياة الناس ولو بنشر الأفكار الباطلة أو بتوزيع المخدرات أو إشاعة الفحشاء والمنكرات، وإن كان ذلك أيضا من أعظم الجرائم والجنايات وقد يستوجب القتل بعنوان آخر، ولكنه لا ربط له بهذا الحد)^(٥٠). وقال القرطبي: (وأن حكم الآية مترتب في المحاربين من أهل الإسلام وان كانت نزلت في المرتدين أو اليهود فالآية استعارة ومجاز إذ الله سبحانه وتعالى لا يحارب ولا يغالب لما هو عليه من صفات الكمال ولما وجب له من التنزيه عن الأضداد والأنداد والمعنى: يحاربون أولياء الله فعبر بنفسه العزيزة عن أولياءه إكباراً لأذيتهم كما عبر بنفسه عن الفقراء الضعفاء)^(٥١). في قوله: (مَنْ دَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ)^(٥٢).

ومن الأدلة الأخرى الإجماع: فقد اجمع علماء المسلمين على عقوبة المحارب.

ثانياً: وسائل إثبات جريمة الحرابة(قطع الطريق):

هناك أمور عدة يستفاد منها في اثبات حد المحارب منها:

١. الشهادة : إن جريمة الحرابة هي جريمة يشترط في إثباتها القرائن التي يجب أن تتوفر في إثبات كل الجرائم، والشهادة أهم مثبتات جريمة الحرابة بوصفها إخباراً عن علم المخبر بثبوت أمرٍ أو نفيه، يلزم غيره لغيره، لإثباته عند الحاكم (٥٣). قال تعالى: (وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ مِنْكُمْ) (٥٤) . حيث تثبت بشاهدين عادلين، أما إذا شهد بعض اللصوص على بعض أو بعض المأخوذون لبعض لم تقبل ، كذلك إن شهد الذين أخذت أموالهم بعضهم لبعض لم تقبل شهادتهم لأنهم خصوم (٥٥). ولا تقبل شهادة النساء منفردات أو منظمات (٥٦). ومالك يقبل شهادة المسلوبين على الذين سلبوهم كذلك تثبت الحرابة عند مالك بشهادة السماع أما الشافعي فجوز شهادة أهل الرقعة عليهم إذا لم يدعوا لأنفسهم أو لرفقائهم من مالٍ أخذوه (٥٧).

٢. الإقرار: اتفق الفقهاء على أن جريمة الحرابة تثبت بالإقرار مرة وهو عند الامامي واحدة (٥٨)، ووافقهم في ذلك أبو حنيفة ومحمد بن الحسن إلا أن أبا يوسف قال يجب أن يقرَّ المحارب مرتين ووافقه الحنابلة في ذلك (٥٩).

المبحث الرابع: شروط المحارب والعقوبة المترتبة عليه:

أولاً : شروط المحارب(القاطع):

١. الإسلام: لم يشترط في المحارب شرط الإسلام إلا بعض الحنابلة حيث قالوا بأن أية المحاربة نزلت في قطاع الطرق من المسلمين واستدلوا على ذلك بقول ابن عباس في تفسير الآية، وعلق الشربيني في مغني المحتاج على هذا قائلاً: (لم أرى في الكتب المشهورة بعد الكشف التام التنصيص على أن من شرط قاطع الطريق، الإسلام إلا كلام الرافعي ومن أخذ منه) (٦٠). من ذلك تبين أنه لم يشترط أحدٌ من الفقهاء (الإسلام في المحارب) إلا أنهم اشترطوا أن لا يكون حربياً ولا معاهداً ولا مستأمناً، حيث لو أخرج هؤلاء سيزترتب الحد على المسلم والذمي والمرتد (٦١). وبهذا يكون هذا الشرط ساقطاً من محل الاعتبار لانه خلاف ما عليه جمهور الفقهاء

٢. التكليف : لا خلاف بين الفقهاء أنه لو كان في القطاع صبي أو مجنون فلا حد عليهما وان باشرا القتل واخذ المال لأن البلوغ والعقل شرطان للتكليف والذي هو شرط إقامة الحدود (٦٢). ألا أنهم اختلفوا فيمن يشترك مع الصبي والمجنون في قطع الطريق :

أ - ذهب الجمهور الى أن الحد لا يسقط عن غير الصبي والمجنون من القطع لأنها شبهة أختص بها واحد فلم يسقط الحد عن الباقيين كما لو اشتركوا في الزنا بامرأة. (٦٣).

ب - وقال الأحناف يسقط الحد، لأنه إذا سقط عن البعض، فإن هذا السقوط يسري الى الكل باعتبار أنهم جميعا متضامنون في المسؤولية ، وإذا سقط حد الحرابة نظر في الأعمال التي ارتكبت على أنها جرائم عادية يعاقب عليها بالعقوبات المقررة لها (٦٤).

٣. الذكورة: وشروطها (على اختلاف في الآراء): قال المالكية (لا يشترط الذكورة في المحارب؛ لأنه ليس للأثوثة ولا للرق تأثير على جريمة الحرابة، فقد يكون للمرأة والعبد من القوة مثل ما لغيرهما؛ من التدبير وحمل السلاح والمشاركة في التمرد والعصيان فيجري عليهما ما يجري لغيرهما من أحكام الحرابة) (٦٥) .

أما الإمامية فظاهر المذهب عندهم العموم . قال الشيخ الطوسي : (إن النساء والرجال في أحكام المحاربين سواء) (٦٦). إلا أن ابن إدريس اعترض عليه قائلاً : (والذي يقتضيه أصول مذهبنا أن لا يقتلن إلا بدليل قاطع فأما تمسكه - قاصدا الشيخ الطوسي - بالآية ضعيف لأنها خطاب للذكور دون الإناث) (٦٧). إلا انه في مورد آخر قال: (قد قلت أن أحكام المحاربين تتعلق بالرجل والنساء على ما فصلناه من العقوبات لقوله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (المائدة/٣٣) ولم يفرق بين الرجال والنساء فوجب حملها على عمومها (٦٨). وقد أورد الشيخ العاملي في اللمعة قولاً لابن الجنيدي يخالف فيه الإمامية صراحة حيث قال : (فخص الحكم بالرجال بناء على الضمير في الآية لذكور ودخول الإناث فيه مجازاً) (٦٩). وأما الحنفية اقتضى قولهم: (إذا قطع قوم من الرجال الطريق؛ وفيهم امرأة فباشرت المرأة القتل وأخذت المال دون الرجال؛ فانه يقام الحد عليهم ويقام عليها) (٧٠). فقد اشترط الذكورة في الحرابة ، وذلك لرقرة قلوب النساء وضعف بنيتهن، ولسن من أهل الحرب (٧١). إلا أن ظاهر عدم اشتراط الذكورة في الحرابة إذ إن ما للنساء من قوة لحمل السلاح وممارسة ما يستطيع أن يمارسه الرجل من جرائم وإنها لا تتحقق من النساء لرقرت قلوبهن. (إلا أن الظاهر، وهو الشاذ في وقتنا ، خلاف ذلك حيث ضبقت مفارز الأمن العراقية عصابات سلب ونهب تضم عناصر نسائية ظهرت على تلفزيون الفضائية العراقية في شهر نيسان سنة ٢٠٠٥م. لهذا استحدثت الحكومة بالإضافة الى ما موجود دوائر لإصلاح الإناث في بغداد) (٧٢)

وقال الشافعية : (فانه لا يقتضي التخصيص على الأصح ولو عبداً أو امرأة ولا يشترط في قاطع الطريق العدد ولا الذكورة فالواحد ولو أنثى إذا كان له فضل فهو قاطع) (٧٣).

٤. حمل السلاح : قال الحنابلة : (يشترط وجود السلاح ، ويستوي أن يكون قديماً أو حديثاً، ففي زماننا هذا حمل السلاح مثل المسدسات والرشاشات والقنابل اليدوية ونحو ذلك من المتفجرات وتلغيم الأماكن كل هذا يعتبر الحراية. وأيضاً السلاح القديم، التي تسمى الأسلحة البيضاء ، فلو حملوا السيوف أو الخناجر أو السواطير، فهذه كلها تعتبر من السلاح وفي زماننا لو كان يحسن الأعمال الهجومية التي يخيف بها السبيل فقد يعتبر حراية) (٧٤). فهم يشترطون أن يكون القاطع يحمل سلاح أو ما هو في حكمه. من العصي، والحجارة ونحو ذلك ، حتى يقام عليه الحد وقد برروا ذلك بان القطع يحصل بذلك ، فان لم يحملوا شيئاً من ذلك فهم ليسوا محاربين وقد وافقهم بذلك الأحناف) (٧٥) أما المالكية والشافعية (فلا يشترطون حمل السلاح بل يكفي عندهم أن يكون المحارب مكابراً معتمداً على قوته وسطوته) (٧٦). أما الإمامية فعندهم المحاربون هم قطاع الطريق : يشهرون السلاح ويخيفون السبيل فقالوا أن من شهر السلاح لقطع الطريق كان حكمه متى ظفر به الإمام التعزير) (٧٧).

ثانياً : العقوبة المترتبة على المحارب:

الأصل في عقوبة جريمة الحراية قوله عز وجل : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (٧٨). وقد اتفق علماء المذاهب الإسلامية على عقوبة جريمة الحراية إلا أنهم اختلفوا في كيفية تنفيذ هذه العقوبة ومناسبتها للجريمة الحراية. والعقوبات هي القتل أو الصلب أو القطع من خلاف أو النفي.

١. القتل: وتجب هذه العقوبة على قاطع الطريق إذا قتل (وهي حداً للقصاص فهي لا تسقط بعفو ولي المجني عليه، وقد وضعت هذه العقوبة على أساس من العلم بطبيعة الإنسان البشرية، فالقاتل تدفعه الى القتل غريزة تتازع البقاء فيقتل غيره ليبقى هو فإذا علم أنه حيث يقتل غيره إنما يقتل نفسه أيضاً امتنع في الغالب عن ويتحتم قتل المحارب القاتل لأنه حد وليس قصاص، حتى ولو عفا ولي الدم كما إشارة العلامة الحلبي (ولو عفا ولي الدم قتل حداً) (٨٠). وان عفا عنه ولي المقتول وجب على الإمام قتله لأنه ليس من حق أولياء المقتول العفو ، ويقتل على كل حال (وليس لأولياء المقتول العفو عنه فان عفو عنه وجب على الإمام قتله لأنه محارب) (٨١). وبعض من الإمامية من قال قصاصاً بشرط الكفاءة حيث قال الفاضل الهندي: (قتل قصاصاً ان لم يعف عنه وكان المقتول مكافئاً له فان عفا الولي أو لم يكن المقتول كفواً له قتل حداً) (٨٢). أما مذهب المالكية والحنفية والحنابلة فقد ذهبوا الى أن عقوبة المحارب حداً لان حق الله هو الغالب (٨٣). أما الشافعية قد اختلفوا الى قولين في عقوبة المحارب قول غلب فيه حق الله فتكون هذه العقوبة حداً، والقول الآخر غلب فيه حق العبد فجعلت قصاصاً (٨٤).

٢. القتل مع الصلب : وتجب هذه العقوبة على قاطع الطريق إذا قتل واخذ المال فهي عقوبة على القتل والسرقة معاً (٨٥). أو هي عقوبة على جريمتين كلاهما اقترنت بالأخرى أو ارتكبت إحداها وهي القتل لتسهيل الأخرى وهي اخذ المال (٨٦). وهذه العقوبة حد للقصاص فتسقط بعفو ولي المجني عليه، ويرى الحنفية (تقديم الصلب على القتل حيث يصلب الجاني حياً ثم يقتل وحبسهم أن الصلب عقوبة وإنما يعاقب الحي لا الميت. وقال أبو حامد

الاسفرائيني انه لا يصلب؛ لأن الصلب يتبع القتل، أما المالكية فقد اختلفوا في تقديم القتل على الصلب وقد روي عن ابي يوسف أن يصلب حيا ثم يطعن برمح حتى يموت ، وذكره الكرخي أيضا. وعن ابي عبيد انه يقتل ثم يصلب . وذكر الطحاوي (أن يصلب حيا من باب المثلة . وقد نهى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن المثلة)^(٨٧). وقال الإمامية في القتل قبل الصلب وقد اختاره الطبرسي قائلًا (يقتل قبل صلبه كراهية تعذيبه ويصلب ثلاث أيام ثم ينزل)^(٨٨). وذكر الطوسي في النهاية قوله (يجب عليه أولاً رد المال ثم يقطع بالسرقه ثم يقتل بعد ذلك ويصلب)^(٨٩). ووافقه في هذا الرأي الراوندي^(٩٠) . إلا أن السيد الخميني قد خالف حكم تقديم الصلب على القتل بقوله يصلب المحارب حيا)^(٩١).

٣. القطع: حيث تجب هذه العقوبة على قاطع الطريق إذا أخذ المال ولم يقتل، والمقصود بالقطع (أن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى وفي الثانية يده اليسرى ورجله اليمنى وإنما لم تقطع الرجل إلا بعد اندمال اليد)^(٩٢). أن هذه الآية دالة (بظاهرها على قطع الأيدي والأرجل بأعيانها)^(٩٣). وقال ابن قدامة في المغني: (وضعت هذه العقوبة على نفس الأساس الذي وضعت عليه عقوبة السرقة ، إلا انه لما كانت هذه الجريمة ترتكب عادة في الطريق وبعيدا عن العمران ما كان قاطع الطريق في غالب الأمر على ثقة من النجاح وفي امن من المطاردة، وهذا مما يقوي العوامل النفسية الداعية للجريمة، فوجب من اجل ذلك تغليظ العقوبة حتى تتعادل العوامل النفسية الداعية للجريمة مع العوامل النفسية التي تدعو إليها)^(٩٤). ويظهر مما تقدم أن عقوبة قاطع الطريق هي تساوي عقوبة السارق إذا سرق مرتين ولاشك في إن العدالة الإلهية تتحقق حيث خطورة قاطع الطريق لا تقل عن ضعف خطورة السارق العادي. وإن قاطع الطريق قد يحس بالأمن والأمان مقابل السارق العادي وأيضا فرصة قاطع الطريق في النجاح بفعله أكثر من السارق لسهولة إفلاته وهربه.

٤. النفي : وتجب هذه العقوبة على قاطع الطريق إذا أخاف الناس ولم يأخذ مالا ولم يقتل. وقد اختلف الفقهاء في مدة النفي عموماً في الزمان والمكان والبلدان ، فقال ابن الحلي في المهذب: (التغريب عموماً بالنسبة الى الزمان والبلدان، فيمنع من كل بلد يقصده دائماً حتى يتوب وهو في المحارب)^(٩٥). وقال الروحاني: (ينفى المحارب من مصر الى مصر. ومن بلد الى آخر، ولا يسمح له بالاستقرار على وجه الأرض ولا أمان له ولا يبايع. أي لا يسعه احد بيتا بهدف تشديد المقاطعة عليه، ولا يؤوى ولا يطعم ولا يتصدق عليه حتى يموت أو يتوب. أي إن المحارب الذي تنفذ فيه عقوبة النفي يجب أن لا يسمح له بالاستقرار في أي مكان)^(٩٦). وقال الشهيد الأول: (وقد تضمنت الرواية تقدير النفي سنة، ولم يذكر معظم الأصحاب، ولعل الأشبه حملها على التوبة في الإثناء أو على رأسها، وهو موجود في رواية عبد الله عن الإمام الكاظم (عليه السلام) فانه يتوب قبل ذلك وهو صاغر، وبتقدير عدم حصول التوبة يسمى (كذا) النفي عملاً بإطلاق الآية)^(٩٧). وقال الشهيد الثاني: (والأكثر عدم تحديده بمدة. بل ينفى دائماً الى أن يتوب قال المدائني عن الحسن (عليه السلام) كونه سنة، وحملت على التوبة في الإثناء، وهو بعيد)^(٩٨). وقال الشيخ الطوسي والحنابلة : (إن نفيه. أن يخرج من بلده ولا يترك أن يستقر في بلد حتى يتوب فان قصد بلد الشرك منع من دخوله)^(٩٩). وحيث قال الطوسي: (إن نفيه عن الأرض. إن بلده ولا يترك)^(١٠٠). وقال ابن إدريس: (والنفي عندنا، أن نفيه من الأرض وكلما قصد بلداً نفاه منه، فإن قصد بلد الشرك فلا يزال يفعل معه كذلك

السي أن يتوب ويرجع عما هو عليه^(١٠١). وقال الحنفية المراد بالنفي في الآية. (النفي من جميع الأرض محال والى بلد أخرى فيه إيذاء أهلها فلم يبقى إلا الحبس ، والمحبوس يسمى منفيا من الأرض، لأنه لا ينتفع بطيبات الدنيا ولذاتها ولا يجتمع بأقاربه وأحبابه)^(١٠٢). وروي عن ابن عباس: إن النفي هو الحبس ونقله عنه أهل الكوفة وقيل: (يطرد حتى لا يجد قراراً في موضع ويقال (ينفوا من الأرض) يعني يحبس فينفي من سعة الدنيا الى ضيقها، ومعناه هو الطرد والتغيب وفسر في السنة بطرده من بلد الى بلد)^(١٠٣). وقيل معنى (ينفوا : أي من أرض الإسلام الى ارض الحرب)^(١٠٤). والذي يظهر هو أن النفي تغريبهم عن وطنهم لقوله تعالى : (وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ اخْرَجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَنْبِيئًا)^(١٠٥). فسوى بين النفي وهي عقوبة معروفة بالعادة من العقوبات كالضرب والقتل . نستنتج من عقوبة النفي بمعناها الشرعي تقابل عقوبة الإرسال الى الإصلاحية التي عرفتها القوانين الوضعية أخيراً)^(١٠٦). ومن الأدلة على اصل النفي قوله تعالى (أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ) وقد (وروي أن رسول الله حبس في مسجد المدينة رجلا من بني حنيفة فريطه بسارية من سواري المسجد)^(١٠٧). وهذا يدل على أن النفي هو الحبس.

ومما تقدم نلاحظ أن الفقهاء ينقسمون في فهمهم للنفي إلى:

- ١ - يرى انه النفي عن بلده بشرط عدم دخوله إلى ارض الشرك
- ٢- يرى أن النفي حتى من ارض الشرك وبضل وراه حتى توبته.
- ٣- وهو الأقرب وهو السجن لأن نفيه عن جميع الأرض محال والسجن من مصاديق النفي لان فيه غربته وابتعاده عن طيبات الدنيا ولذاتها وكذلك عن الأهل والأقرباء وهذا ما عملت به القوانين الوضعية اليوم.

المبحث الخامس: انواع عقوبة الحرابة وتوبة المحارب:

أولاً: أنواع العقوبة:

اتفق الفقهاء في عقوبة المحاربين بأنها حدٌ من حدود الله سبحانه وتعالى ولا تقبل الإسقاط ولا العفو، ما لم يتوبوا قبل القدرة عليهم . لكن الخلاف ظهر في تطبيق العقوبة في النص الشريف من سورة المائدة آية (٣٣) حيث ان أول ما يلفت النظر في النص الشريف هي ورود حرف (أو) الذي تركب منه الكلام في الآية ، حينئذ نشأ الاختلاف في هذه العقوبات هل هي مرتبة حسب سياق الآية أم أنها على التخيير .

- ١ - العقوبة الترتيبية : وبها قال الطبرسي : (إنما المحارب على قدر استحقاقه فهو إن قتل فجزاءه أن يُقتل)^(١٠٨). ووافق الطوسي فقال: (جزاءهم على قدر الاستحقاق)^(١٠٩). واستدل على ذلك بمجموعة من الروايات منها ما روي عن الإمام الصادق (عليه السلام) انه قال: (إنما جزاء المحارب على قدر استحقاقه، فان قتل فجزاءه أن يُقتل، وإن قتل وأخذ المال فجزاءه أن يُقتل ويُصلب، وإن أخذ المال ولم يُقتل فجزاءه أن تُقطع يده ورجله من خلاف، وإن أخاف السبيل فقط فإنما عليه النفي لا غير)^(١١٠). وبالعقوبة الترتيبية قال الشافعية واستدلوا بقول النبي الأكرم (صلى الله عليه واله وسلم) : (لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث، رجل زنا وهو محصن فرجم أو رجل قتل نفس بغير نفس أو رجل ارتد بعد إسلامه)^(١١١)، واستدلوا هؤلاء أيضا بما روي عن ابن عباس حول مصير قطاع الطريق وتفسير النص الشريف الوارد في أحكام قطع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال

قتلوا ولم يصلبوا وإذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا ما لا نفوا من الأرض^(١١٢). وعلى هذا الرأي فإن (أو) في هذا الحديث ليست للإباحة وإنما هي مرتبة للحكم باختلاف الجناية^(١١٣). أي أنها (تقتضي التفصيل)^(١١٤).

٢. العقوبة التخيرية : وبها قال أكثر الإمامية^(١١٥). فقال الشيخ الكاظمي : (إن الآية محمولة على التخبير بمعنى ان الإمام مخير بين المذكورات في كل محارب وهذا هو الظاهر من الآية كما تقتضيه كلمة (أو) وما روي صحيحاً أن (أو) في القرآن للتخبير حيث وقع^(١١٦). واختار هذا النوع من العقوبة المالكية، فقال مالك : (إن الإمام مخير بين توقيع العقوبة التي يراها ملائمة لنوع الجريمة إلا أن قيد التخبير في حالة القتل فجعل الخيار بين القتل والصلب)^(١١٧). واحتج القائلون بالتخبير بان الله سبحانه وتعالى جعل هذا العقاب على قطع الطريق في ذاته بدليل قوله تعالى: (من قتل نفساً بغير نفس أو فساداً في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً)^(١١٨). فدللت الآية على أن الفساد في الأرض بخروجهم وامتناعهم وإخافتهم السبيل وإن لم يقتلوا ولم يأخذوا المال فالعقوبة لذات جريمة قطع الطريق.

فالإمام مخير فيما يراه مناسباً من هذه العقوبات الشديدة وقد استدلوا باللغة وما تقتضيه وهو معنى ظاهر الآية ، حيث قالوا فهو أصلها وموردها في كتاب الله^(١١٩). أما أبو حنيفة فإنه يحمل الآية على التخبير لكن ليس في مطلق المحارب بل في نمط خاص وهو الذي قتل النفس واخذ المال.^(١٢٠) ويبدوا لي مما تقدم أن الإمام مخير في إيقاع العقوبة وهو ما يتوافق عليه الرأي في أيامنا هذه وما يمر به بلدنا العراق الذي انتشرت فيه جرائم قطع الطريق وصارت وبالا لا يمكن القضاء عليه إلا بإعطاء الحاكم الشرعي الحق في اختيار هذه العقوبات التي يراها مناسبة بمقدار جرم الجاني، وأما حديث (لا يحل دم امرئ) المتقدم فنرى انه مقيد بالأحوال الفردية العادية لا كما يحدث من سلبات جريمة الحرابة فهي نوع من أنواع الهجوم على ألامه من الداخل يتذرع به أعداؤها في الخارج لوصف ديننا الحنيف بالإرهاب والعنف.

ثانياً: توبة المحارب:

لابد لي في البحث أن أشير الى التوبة المقصودة في الآية الكريمة: (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرُبُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ)^(١٢١). والتي تدل في ظاهرها الى أن التوبة من المحارب دون المشرك فتكون قرينة على أن المحاربين هم مسلمون يجري عليهم سائر أحكام المسلمين بمجرد التوبة عن المحاربة قبل الظفر بهم كما في الحدود الإلهية الأخرى ، وإلا لو كانوا كفارا والمحاربة لكفرهم لاحتاج شمول الغفران لهم الى أن يدخلوا في حصن الإسلام ولا يكفي مجرد دفع يدهم عن المقاتلة، وان التوبة من المسلم لا من الكافر فإنه يؤمن ويدخل الإسلام ولا يعبر عنه بالتوبة، وعلى كل حال فلا شك في عدم شمول الآية لمحاربة الكافر للمسلمين لكفره فإذا كان يحاربهم أي المسلمين لأجل الإخافة والسلب . وبناءً على ما تقدم في أمر توبة المحارب وأثرها على العقاب لنا أن نقسم التوبة الى :

١ . توبة المحارب قبل إلقاء القبض عليه والقدرة عليه : اتفق الفقهاء جميعاً على أن المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه سقط عنه الحد كغيره من الحدود لكن هناك تفصيلات لدى بعض المذاهب . فقد فصل القرطبي في

البداية القول في التوبة وما تسقطه عن المحارب فقال: اختلفوا في ذلك على أربعة أقوال: (أحدهما: إن التوبة إنما تسقط عنه الحرابة فقط، ويؤخذ بما سوى من حقوق الله وحقوق الأدميين وهو قول مالك. والقول الثاني: إن التوبة تسقط عنه حد الحرابة وجميع حقوق الله في الزنا والشراب والقطع في السرقة، ويتبع بحقوق الناس من الأموال والدماء إلا أن يعفو أولياء المقتول والثالث: إن التوبة ترفع جميع حقوق الله. ويؤخذ بالدماء وفي الأموال بما وجد بعينه في أيديهم ولا تتبع ذمهم. والقول الرابع: إن التوبة تسقط جميع حقوق الله وحقوق الأدميين من مال ودم إلا ما كان من الأموال قائم العين بيده)^(١٢٢). وقال الإمام علي (عليه السلام) والشعبي: (إن التوبة قبل القدرة إذا كانت بأمان من الإمام فهي التي تسقط الحد أما إذا كانت بغير أمان من الإمام فلا تسقط حداً ولا حقاً)^(١٢٣).

٢. توبة المحارب بعد إلقاء القبض عليه والقدرة عليه: وفي مثل هذه الحالة من التوبة تكون غير مسقطة للحد ولا للحقوق الأخرى وقد دلت مجموعة من الروايات في عمومها ومنها مرسله الطائي وغيرها على عدم جواز تعطيل الحدود، ويؤيده الاستصحاب وإن التوبة في هذه الحالة مظنة كونها غير حقيقية بل لرفع الحد، ولعله لا يبعد أن يقال هنا بعدم تحتم الحد بل الحاكم يكون مخيراً وعلى كل حال فهي مسقطة للعذاب الأخرى إذا كانت خالصة كما هو مقتضى عموم الأدلة^(١٢٤).

كما وتظهر مكانة الإنسان في الإسلام بأجمل وأبهى الصور، إذ من يقتل نفساً بغير نفس أو فساداً في الأرض، فكأنما قتل الناس جميعاً وإحياء النفس الواحدة يكون أحياء للناس جميعاً. وكان العدوان على الإنسان، عدواناً على الله قبل أن يقع على المعتدي عليه أو الضحية، فما يشهده عالمنا اليوم من ظاهرة ازدادت وتفشت في الأرض وانتشرت انتشاراً واسعاً وهي ظاهرة خطيرة تهدد النظام واستتباب الأمن إلا وهي ظاهرة الإرهاب. لذا نجد أن الحرابة هي الصورة المقابلة لجريمة الإرهاب، فإن هذه الجريمة هي من الجرائم الكبيرة العظيمة التي تهدد المجتمعات في مجالات الحياة المختلفة؛ لما للإرهاب من فوضى وعنف وإخلال للنظام والأمن العام فالإرهاب محارب لكل القيم السماوية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية السحاء. لذلك فإن الإرهاب هو تعرض أرواح البشرية للخطر والاعتداء على الحرث والنسل وقتل واختطاف الناس وفساد في الأرض.

نتائج البحث:

أن ديننا الاسلامي هو دين محبة وسلام ولا مكان فيه للممارسات التي تعكر صفوة هذا المفهوم لذلك فهو يحددها ويشرع لها الاحكام ويعالجها ويامر بتركها من أجل تحقيق سعادة العباد والبلاد وبذلك تظهر مكانة الإنسان في الإسلام بأجمل وأبهى الصور، إذ من يقتل نفساً بغير نفس أو فساداً في الأرض ، فكأنما قتل الناس جميعاً وإحياء النفس الواحدة يكون أحياء للناس جميعاً . وكان العدوان على الإنسان، عدواناً على الله قبل أن يقع على المعتدي عليه أو الضحية، فما يشهده عالمنا اليوم من ظاهرة ازدادت وتفشيت في الأرض وانتشرت انتشاراً واسعاً وهي ظاهرة خطيرة تهدد النظام واستتباب الأمن إلا وهي ظاهرة الإرهاب. لذا نجد أن الحرابة هي الصورة المقابلة لجريمة الإرهاب ، فان هذه الجريمة هي من الجرائم الكبيرة العظيمة التي تهدد المجتمعات في مجالات الحياة المختلفة؛ لما للإرهاب من فوضى وعنف وإخلال للنظام والأمن العام فالإرهاب محارب لكل القيم السماوية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية السمحاء. لذلك فان الإرهاب هو تعرض أرواح البشرية للخطر والاعتداء على الحرث والنسل وقتل واختطاف الناس وفساد في الأرض .

المصادر والمراجع:

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- اثر اقامة الحدود في استقرار المجتمع : محمد حسين الذهبي ، بتصرف ، مكتبة ، وهبة ، ط٢ ، القاهرة ، ١٣٠٧ هـ.
- ٣- أحكام القرآن : احمد بن علي الرازي . منشورات دار الكتب العالمية . بيروت . لبنان . طبعة اولى ١٤١٥ هـ :
- ٤- الأحكام السلطانية والولايات الدينية : ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي دار الحرية للطباعة . بغداد ١٩٨٩ م :
- ٥- الاستبصار فيما اختلف في الاخبار : ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، تح ، حسن الموسوي ، مطبعة خورشيد ، قم ، ط٤ ، ١٤٢٨ هـ .
- ٦- الام : الشافعي :
- ٧- بدائع الصانع في ترتيب الشرائع :علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الفكر . بيروت . لبنان ١٤١٦ هـ . ١٩٩٦ م . الطبعة الأولى .
- ٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد :
- ٩- التبيان . أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، مكتبة الاعلام، الطبعة ١، ١٢٠٩ هـ .
- ١٠- تحرير الاحكام الشرعية على مذاهب الامامية :العلامة الحلي مطبعة اعتماد . قم . ايران . الطبعة الاولى ١٤٢٠ هـ . م
- ١١- تحرير الوسيلة : السيد روح الله الخميني الموسوي، الآداب النجف الأشرف، ١٣٩٠ هـ، الطبعة الثانية.

- ١٢- التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا في القوانين الوضعية : عبد القادر عودة .
- ١٣- تفسير الجصاص .
- ١٤- التلقين : ابو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي .
- ١٦- حاشية رد المختار على الدر المختار : محمد امين الشهير بابن عابدين، دار الفكر ، بيروت ، لبنان
- ١٧- حاشية الدسوقي : ابن عرفة الدسوقي
- ١٨- الحاوي الكبير : الامام ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي . تحقيق محمود مطرجي، دار الفكر بيروت . لبنان ٢٠٠٣م،
- ١٩- الجامع لأحكام القرآن : أبو عبدالله محمد بن أحمد أبي بكر بن فرح القرطبي ، دار احياء التراث العربي بيروت - لبنان ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م.
- ٢٠- جامع الأمهات. جمال الدين ابو عمرو عثمان بن عمر بن ابي بكر المشهور بابن الحاجب
- ٢١- جامع المدارك : آية الله السيد أحمد الخوانساري، مطبعة الصدوق ، الطبعة الثانية ، ١٣٥٥ .
- ٢٢- الخلاف : أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، جامعة المدرسين . قم، ١٤٠٧ هـ .
- ٢٣- الدروس الشرعية في فقه الإمامية : شمس الدين محمد بن مكي العاملي، مؤسسة الطبع والنشر في الإستانة الرضوية المقدسة، ط١، ١٤١٨ :
- ٢٤- روح المعاني . الألويسي (ت: ١٢٧٠هـ)، بدون تاريخ.
- ٢٥- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية : الشهيد زين الدين الجبعي العاملي، تحقيق ، الشيخ حسن قاروبي ، نكين ، ط٩ ، ١٤٢٤هـ :
- ٢٦- السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي : ابي جعفر محمد بن منصور بن احمد بن إدريس الحلبي ، مؤسسة النشر الاسلامي ، قم ، الطبعة الثانية ، ١٤١٠ هـ :
- ٢٧- السنن الكبرى : ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي، (ت: ٤٥٨هـ)، منشورات دار الفكر، بيروت . لبنان.
- ٢٨- شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام :المحقق الحلبي أبو القاسم نجم الدين الحسن بن جعفر، ش استقلال ، قم المقدسة، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.
- ٢٩- شرح زاد المستتقع : محمد بن محمد المختار الشنقيطي :
- ٣٠- صحيح البخاري : ابو عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم الجعفي البخاري طبعة بالافويست عن طبعة دار الطباعة العامرة باستانبول ت منشورات دار الفكر للنشر والتوزيع ١٤٠٦هـ :
- ٣١- عقوبة الجريمة في الشريعة الاسلامية : الدكتور الشيخ علي عبدالله الخطيب :
- ٣٢- غاية المراد : الشهيد الاول :
- ٣٣- الفقه الاسلامي وادلته : وهبة الدجيلي

- ٣٤- فقه السنة : سيد سابق ، الناشر ، دار الكتاب العربي . بيروت . لبنان :
- ٣٥- فقه القرآن : قطب الين الراوندي، تحقيق أحمد الحسيني، مكتبة آية الله العظمى النجفي المرعشي طبع : مطبعة الولاية - قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ .
- ٣٦- قلائد الدر في بيان آيات الأحكام بالأثر: احمد الجزائري ، مكتبة النجاح ، مطبعة النعمان ، النجف :
- ٣٧- كشف اللثام عن قواعد الأحكام : الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني ، مؤسسة النشر الاسلامي، ١٤٢٤، ط١٠
- ٣٨- كشاف الفناع : منصور يونس بن إدريس البهواتي . تحقيق الشيخ محمد عدنان ياسين ،دار أحياء التراث العربي . بيروت . لبنان الطبعة الأولى . ٢٠٠٠م
- ٣٩- لسان العرب : ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفيقي ، دار صادر للطباعة والنشر . بيروت ١٩٦٨م : ٣٠٢/١-٣٠٣ .
- ٤٠- مباني تكملة المنهاج: السيد ابو القاسم السيد علي اكبر الموسوي الخوئي ، مطبعة الآداب ، النجف الاشرف:
- ٤١- المبسوط : ابي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، مطبعة الحيدرية ، طهران ، ١٣٨٧:
- ٤٢- المبسوط : ابو بكر محمد ابن احمد بن سهيل السرخسي ، منشورات دار المعرفة بيروت: ٦٩/٨
- ٤٣- المحرر في الفقه : عبد السلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد الحراني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط٢ ١٤٠٤ هـ :
- ٤٤- مجمع البحرين ومطلع النيرين : فخر الدين الطريحي : ٣٠٣/١
- ٤٥ - مجمع البيان في تفسير القرآن، أبو علي، الفضل بن الحسن، أمين الإسلام، الطبرسي، الناشر مؤسسة التاريخ العربي، بيروت . لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م .
- ٤٦- المدونة الكبرى : أبو عبدالله مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر الاصبحي . دار احياء التراث العربي . بيروت . لبنان : ٢٩٨ / ١٥
- ٤٧- معجم مقاييس اللغة : ابي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب الرازي (٣٩٥ هـ) دار إحياء التراث العربي بيروت . لبنان، (١٤٢٩ هـ . ٢٠٠٨ م).
- ٤٨- مسالك الإفهام الى آيات الأحكام : الشيخ جواد الكاظمي، مطبعة نويد اسلام . قم ، ط١ ، ١٣٨٧:
- ٤٩- المغني : ابن قدامة ابو محمد عبدالله بن احمد بن محمد المقدسي . تحقيق مجموعة من العلماء منشورات دار الكتب العربي . بيروت . لبنان
- ٥٠- مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج: ابن قدامة ، بتصريف ، دار الفكر ، ط١ ، ١٩٨٤م .
- ٥١- المهذب البارع في شرح المختصر النافع : جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلي . مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين . قم . ١٤٠٧ هـ :
- ٥٢- منهاج الصالحين : اية الله السيد محمد صادق الروحاني، ط١ ، ٢٠٠٨ .
- ٥٣- الميزان في تفسير القرآن . العلامة محمد حسين التبريزي الطباطبائي ، جماعة المدرسين ، قم المقدسة .

٥٤- النهاية : محمد بن الحسن الطوسي ،ت ٤٧٠ هـ نور وحي . قم المقدسة، ١٤٢٨هـ، الطبعة الأولى.

٥٥- النهاية في غريب الأثر : أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر محمد الزاوي ، المكتبة العلمية بيروت ١٩٧٩م : ٩٢٦/١.

٥٦- وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة . محمد بن الحسن الحر العاملي(ت: ١١٠٤هـ) . تحقيق مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث . مؤسسة آل البيت لإحياء التراث . قم ١٤١٤ . الطبعة الثانية ١٤١٤هـ .


٥٧- الوسيلة الى نيل الفضيلة . ابن حمزة الطوسي .

- (^١) لسان العرب : ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي: ٣٠٢/١-٣٠٣.
- (^٢) مجمع البحرين ومطلع النيرين : فخر الدين الطريحي : ٣٠٣/١
- (^٣) المصدر السابق : ٣٠٣/١
- (^٤) النهاية في غريب الأثر : أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر محمد الزاوي ، : ٩٢٦/١.
- (^٥) معجم مقاييس اللغة : ابي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب الرازي : ٤٨/٢
- (^٦) ينظر: لسان العرب : ٣٠٣/١.
- (^٧) الروضة البهية في شرح اللمعة دمشقية. زين الدين العاملي: ٣٧٦/٣.
- (^٨) جامع المدارك : آية الله السيد أحمد الخوانساري: ١١/٢
- (^٩) المائة: ٣٣.
- (^{١٠}) الميزان . العلامة الطباطبائي : ١٨٧/٥ .
- (^{١١}) روح المعاني . الالوسي : ٤٦٢/٤ .
- (^{١٢}) التبيان . الطوسي : ٥٠٢/٣ .
- (^{١٣}) الميزان . الطباطبائي: ١٧٨/٥ .
- (^{١٤}) التبيان . الطوسي : ٥٠٣/٣ .
- (^{١٥}) الميزان . الطباطبائي : ١٧٨/٥ .
- (^{١٦}) الميزان . الطباطبائي : ١٨٨/٥ .
- (^{١٧}) التبيان . الطوسي : ٥٠٥/٣ .
- (^{١٨}) الميزان . الطباطبائي : ١٨٨/٥ .
- (^{١٩}) التبيان . الطوسي : ٥٠٥/٣ .
- (^{٢٠}) جامع الأمهات. جمال الدين ابو عمرو عثمان بن عمر بن ابي بكر المشهور بابن الحاجب : ٣٧٧/
- (^{٢١}) بدائع الصانع في ترتيب الشرائع : علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي: ١٣٥/٧
- (^{٢٢}) الفقه الاسلامي وادلته : وهبة الدجيلي: ٣٩٩/٧
- (^{٢٣}) الحاوي الكبير : الامام ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي . تحقيق محمود مطرجي، : ١٧ / ٢٤٥
- (^{٢٤}) كشف القناع : منصور يونس بن ادريس البهوتي . تحقيق الشيخ محمد عدنان ياسين: ١٥٧/٦
- (^{٢٥}) المائة: ٣٣
- (^{٢٦}) العنكبوت: ٢٩ .
- (^{٢٧}) شرح زاد المستتقع : محمد بن محمد المختار الشنقيطي : ٣٨٩/٤ .
- (^{٢٨}) النهاية : محمد بن الحسن الطوسي ،ت ٤٧٠ هـ : ٢٩٧ .
- (^{٢٩}) السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي : ابي جعفر محمد بن منصور بن احمد بن إدريس الحلبي: ٢٠/٢ .
- (^{٣٠}) ميزان الحكمة : محمد الري شهري : ٢٣٦/٢ .
- (^{٣١}) تحرير الوسيلة : السيد الخميني : ٤٩٢/٢ .
- (^{٣٢}) الوسيلة الى نيل الفضيلة . ابن حمزة الطوسي : ٧٩/١ .
- (^{٣٣}) مباني تكملة المنهاج: السيد ابو القاسم السيد علي اكبر الموسوي الخوئي : ٣١٨/١ .

- (^{٣٤}) المحرر في الفقه : عبد السلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد الحراني : ١٦٠/٢ .
- (^{٣٥}) التائقين : ابو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي : ٤٩٢/١ .
- (^{٣٦}) الدروس الشرعية في فقه الإمامية : شمس الدين محمد بن مكي العاملي : ٦٧/٢ .
- (^{٣٧}) فقه السنة : سيد سابق : ٤٦٩/٢ .
- (^{٣٨}) المائدة : ٣٣ . ٣٤ .
- (^{٣٩}) تفسير الجصاص : ٤٠٦/٢ .
- (^{٤٠}) شرح زاد المستنقع : حمد بن عبدالله الحمد الشنقيطي : ٣٨ .
- (^{٤١}) المبسوط : ابي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي : ٤٥/٨ .
- (^{٤٢}) عقوبة الجريمة في الشريعة الاسلامية : الدكتور الشيخ علي عبدالله الخطيب : ٥١ .
- (^{٤٣}) اثر اقامة الحدود في استقرار المجتمع : محمد حسين الذهبي : ٢٤٠٢٣ .
- (^{٤٤}) صحيح البخاري : ابو عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم الجعفي البخاري : ٢٣ . ١٣ .
- (^{٤٥}) تفسير مجمع البيان : أمين الإسلام ابي علي الفضل بن الحسين الطبرسي : ٢٩٠/٣ .
- (^{٤٦}) صحيح البخاري : أبو عبدالله البخاري : ٢٣٨٤/٥ (حديث ٦١٢٧)
- (^{٤٧}) وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة . محمد بن الحسن الحر العاملي : ١٨ / ٥٣٨ (حديث ٣) .
- (^{٤٨}) المصدر السابق : ٤٣/ ١٩ — ٤٤ . (الباب ٢٢ / ح)
- (^{٤٩}) المائدة : ٣٠ .
- (^{٥٠}) وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة : ١٨ / ٥٣٨ (حديث ٣) .
- (^{٥١}) الجامع لأحكام القرآن : محمد بن أحمد أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبدالله : ٦ / ١٤١ .
- (^{٥٢}) الحديد : ١١ .
- (^{٥٣}) المذهب البارع في شرح المختصر النافع : جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلبي : ٤ / ٥٠٦ .
- (^{٥٤}) الطلاق : ٢ .
- (^{٥٥}) النهاية : محمد بن الحسن الطوسي ت ٤٦٠ هـ : ٩٢٦/١ .
- (^{٥٦}) تحرير الوسيلة : السيد روح الله الخميني : ١٠٨٧/١ .
- (^{٥٧}) بداية المجتهد ونهاية المقتصد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد : ١٦٦/١ .
- (^{٥٨}) كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي : الشيخ الفقيه ابي جعفر محمد بن أحمد ابن ادريس الحلبي : ٣ / ٥٠٩ .
- (^{٥٩}) الاحكام السلطانية والولايات الدينية : علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي : ٦٣ . ٦٤ .
- (^{٦٠}) احكام القرآن : احمد بن علي الرازي : ١٨٠/٤ .
- (^{٦١}) المدونة الكبرى : ابو عبدالله مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر الاصبجي : ١٥ / ٢٩٨ .
- (^{٦٢}) المغني : ابن قدامة ابو محمد عبدالله بن احمد بن محمد المقدسي . تحقيق مجموعة من العلماء : ١٠ / ٣١٣ .
- (^{٦٣}) المدونة الكبرى : مالك : ١٥ / ٣٠٢ .
- (^{٦٤}) المبسوط : ابو بكر محمد ابن احمد بن سهيل السرخسي : ٦٩/٨ .
- (^{٦٥}) فقه السنة : سيد السابق ، الكتاب العربي : ٤٦٧/٢ .
- (^{٦٦}) المبسوط : الطوسي : ٦٩/٨ .
- (^{٦٧}) السرائر . ابن ادريس : ٣ / ٥٠٨ .
- (^{٦٨}) تحرير الاحكام الشرعية على مذاهب الامامية : ٢٣/٢

- (٦٩) اللعة الدمشقية :الشهيد الثاني: ٢٩١/٩
- (٧٠) المبسوط : السرخسي : ٦٩/٨ .
- (٧١) فقه السنة : سيد سابق : ٤٦٧/٢
- (٧٢) عقوبة الجريمة في الشريعة الاسلامية : ٥٢
- (٧٣) مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج : ٦١/٢
- (٧٤) ينظر : شرح زاد المستتقع : الشنقيطي : ٣٨٩/١١
- (٧٥) بدائع الصنائع : الكاساني : ٩٣/٧
- (٧٦) المدونة : مالك : ٣٠٣/١٦
- (٧٧) الخلاف : الطوسي : ٥٨/٥ .
- (٧٨) المائدة : ٣٣
- (٧٩) الخلاف : الطوسي : ٥٨/٥ .
- (٨٠) المهذب : ابن فهد الحلبي : ١٢٢/٥ .
- (٨١) السرائر : ابن إدريس الحلبي : ٤٨٨/٢ .
- (٨٢) كشف اللثام عن قواعد الأحكام : الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني : ٦٣٤ .
- (٨٣) الخلاف : الطوسي : ٥٨٤/٥
- (٨٤) بدائع الصنائع : الكاساني : ٩٤/٧
- (٨٥) بداية المجتهد : ابن رشد : ٣٧٤/٢
- (٨٦) المحرر في الفقه : احمد الحراني : ٣٢٠/٢
- (٨٧) بدائع الصنائع : الكاساني : ٢٥٨
- (٨٨) تفسير مجمع البيان : امين الاسلام ابي علي الفضل بن الحسن الطبرسي : ٢٩٠/٣
- (٨٩) النهاية الطوسي : ٢٠١
- (٩٠) فقه القران : قطب الين الراوندي، تحقيق احمد الحسيني : ٣٧٥/٢ ،
- (٩١) تحرير الوسيلة : السيد الخميني : ١٠٨٨/١
- (٩٢) الام : الشافعي : ١٥٢/٥
- (٩٣) السرائر : ابن ادريس : ٥١٠ /٣
- (٩٤) المغني : ابن قدامة : ١٢٦/٩
- (٩٥) المهذب البارع : ابن فهد الحلبي : ٣٢/٥
- (٩٦) منهاج الصالحين : اية الله السيد محمد صادق الروحاني : ٢٩٤/٣
- (٩٧) غاية المراد : الشهيد الاول : ٣٥٢
- (٩٨) مسالك الافهام : الشهيد الثاني : ٤٥٠/٢
- (٩٩) الخلاف : الطوسي : ٤٦١/٥ وينظر : المبسوط : ٤٧/٨
- (١٠٠) الخلاف : الطوسي : ٤٦١/٥
- (١٠١) السرائر : ابن ادريس الحلبي : ٤٨٧/٤
- (١٠٢) حاشية رد المختار على الدر المختار : محمد امين الشهير بابن عابدين : ٢٨٨/٤ ،
- (١٠٣) الخلاف : الطوسي : ٤٦١/٥

- (١٠٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ابن رشد : ٤٩٦/٢
- (١٠٥) النساء: ٦٦.
- (١٠٦) التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا في القوانين الوضعية : عبد القادر عودة : ١٢٩/١
- (١٠٧) العقوبة الجريمة في الشريعة الاسلامية : الشيخ علي الخطيب : ٥٤
- (١٠٨) مجمع البيان في تفسير القران : امين الاسلام الطبرسي : ٢٨ /١
- (١٠٩) التبيان في تفسير القران : الطوسي : ٥٠٤/٣
- (١١٠) الاستبصار فيما اختلف في الاخبار : الطوسي ، تح ، حسن الموسوي: ٢٥٧/٤
- (١١١) السنن الكبرى : ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي: ٢٩٢/٢
- (١١٢) الام : الشافعي : ١٦٤/٦
- (١١٣) مجمع البيان : الطبرسي : ٣٢٥ /٣
- (١١٤) التبيان : الطوسي : ٣٠٥/٥
- (١١٥) شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام : المحقق الحلي : ١٨٠/٤ ، وينظر : للمعة الدمشقية : الشهيد الثاني : ٩٥/٩
- (١١٦) مسالك الافهام الى آيات الاحكام : الشيخ جواد الكاظمي ، ١٣٨٧ : ٩٧٥
- (١١٧) بداية المجتهد : ابن رشد : ٣٨١/٢
- (١١٨) المائدة : ٣٢
- (١١٩) حاشية الدسوقي : ابن عرفة الدسوقي : ٣٥٠/٤
- (١٢٠) احكام القران : الجصاص : ٥٤/٤
- (١٢١) المائدة : ٣٤
- (١٢٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ابن رشد القرطبي : ٤٩٧/٢
- (١٢٣) الاحكام السلطانية والولايات الدينية : الماوردي : ١٠٧
- (١٢٤) فائد الدر في بيان آيات الاحكام بالاثر : احمد الجزائري: ٣٩٢/٣



v.